محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٢٤

تعيـــــن مرجـــــع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة السيـــــد الرئيـــــس هشـــــام التـــل

وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة

باسل أبـــو عنـــزة ، محمـــد إبراهيم ، ناجـــي الزعبـــي ، باســـم المبيضين

المستدعـــــــــــي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريـــــــخ ٢٠١٧/١/٣١ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المخـتص بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و٣٢٣) من قانون أصـــول المحاكمـــات الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريـــــخ ٢٠١٦/١٠/٩ قررت محكمة صلح جزاء أحداث الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٥/٦٠٩) عدم اختصاصها النظر في هذه القضية وإن محكمة أمن الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريـــــخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٦/١٢٢٤٨) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قـــــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح أحداث الزرقاء هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن قائد مقاطعة بادية الأزرق وبكتابه رقم (١١٩١/١/١١) تاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ أحال المشتكى عليه:-

١- الحدث :

إلى قاضي محكمة صلح أحداث الزرقاء.

وبأن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٥/٦٠٩) وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني الذي بدوره أحال الأوراق إلى مدعي عام محكمة أمن الدولة كجهة اختصاص.

وإن مدعي عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٤٨) تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام أحداث الزرقاء لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٤ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تنعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

lawpedia.jo

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقـم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعـل الاختـصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختـصاص مـن محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديـد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هـذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائيـة- الـدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منـه (على الرغم مما ورد في قانون الأحـداث) (ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت.ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكـام المـادة (٣٢٧) مـن قـانون أصـول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غيـر المختـصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

lawpedia.jo

قـراراً صـدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٣/٥م

عضـــو عضـــو الرئيـــس

نائـب الرئيس نائـب الرئيس

عضـــو عضـــو

نائـب الرئيس

رئيـس الديـوان

دقـق

س.أ

g17-424 س.أ